

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥
 بإنشاء المجالس العليا للقطاعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة
 وشركات القطاع العام والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض
 الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس
 العليا للقطاعات ،

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالماجرق رقم (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٥
 المشار إليه والخاص بقطاع التعدين (استغلال المناجم والمحاجر)
 الملحظ الآتي :

قطاع التعدين والحراريات :المجلس الأعلى لقطاع التعدين والحراريات :

شركة فوسفات البحر الأحمر .

شركة النصر للفوسفات .

شركة النصر لللاحات .

شركة سيناء للتجزير .

شركة مصر للفوسفات بالحراويين

الميضة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعددية .

شركة النصر لصناعة الزجاج والبلور ، تقلا من قطاع الصناعات الكيماوية .

شركة النصر لإنتاج الحراريات والفنار ، تقلا من قطاع الصناعات
 المعدنية الأساسية ومنتجاتها .الشركة المصرية للحراريات ، تقلا من قطاع الصناعات المعدنية
 الأساسية ومنتجاتها .الشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني ، تقلا من قطاع الصناعات
 المعدنية الأساسية ومنتجاتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ الحرم سنة ١٣٩٩ (٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرر :

(المادة الأولى)

يعين نوط الواجب العسكري من الطبقة الثانية اعتباراً من ١٩٧٨/١١/١
 لأوائل خريجي كلية الضباط الاحتياط الدفع رقم (٤٢ "م") المذكورة أعلاه
 بعد تقديرها لأدائهم وأجياتهم بتفان وإخلاص أثناء دراستهم بالكلية .

ملازم مجند / وحيد محمد البدري .

ملازم مجند / رمضان مسعد عبد بدوى .

ملازم مجند / مكارم مصرى باشا جرجشة

(المادة الثانية)

على وزير الدفاع والانتاج الحربي والقائد العام للقوات المسلحة تنفيذ
 هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ الحرم سنة ١٣٩٩ (٢ ديسمبر سنة ١٩٧٨)
 أنور السادات**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٥٦١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

على قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصل الصادر بالقانون رقم ١٦٦
 لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بالائحة شروط الخدمة
 في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / عثمان حسين نوري السفير فوق العادة المفوض لدى حكومة
 استراليا سفيراً بديوان عام وزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ الحرم سنة ١٣٩٩ (٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات